تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/34	607/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/9/3هـ الموافق 2009/8/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
479/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/6/11هـ، الموافق 2012/5/2م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أن موكله أبرم ثلاثة عقود مرابحة مع المدعى عليه، وأنه تضرر من أعطال نظام المدعى عليه، وذلك في يوم 2006/3/6م، وأعطال أخرى تكررت بصفة يومية مدةً تقارب السنتين، وختم صحيفته بطلب إلغاء وشطب كامل المديونية المكشوف بها حساب موكله الاستثماري، وتعويضه عن الخسائر التي تسبب فيها المدعى عليه نتيجة عطل نظامه، وإلزامه دفعَ مصاريف وأتعاب المحاماة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 607/ل/د1/2009 لعام1430هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى فيما يتعلق بعقود المرابحة.

ثانياً: رفض طلبات المدعي فيما يتعلق بعدم تمكينه من تنفيذ الأوامر بفعل تعطل نظام المدعى عليه.

ثالثاً: رفض طلب المدعى عليه التعويض عن أتعاب المحاماة.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف يطالب فيها بنقض البند (ثالثاً) من قرار اللجنة المتظلم منه، وتعويضه عن الضرر الحاصل عليه بسبب الدعوى؛ استناداً إلى عدم صحة تسبيب اللجنة في رفض ما طلبه من تعويض عن الأتعاب القانونية، بحجة أنه لم يثبت من المدعي خطأ إذ إنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له، لكون رفض طلب المدعي دليل على ثبوت الخطأ عليه، وما جاء في القرار من أن المدعي تحمل أعباء متابعة ما كان يظنه حقاً له ألجأ المصرف إلى تحمل أعباء وجهد ودفوع ومرافعات نتيجة لهذا الظن الذي ثبت خطؤه، وكان المصرف يجزم ويوقن أنه ليس مخطئاً فيه، وأن الخطأ من المدعي، وأنه عند النظر في السوابق القضائية الصادرة عن اللجنة وجد اختلافاً في مسلكها في هذا القرار مع القرارات العديدة السابقة التي قضت فيها بالحكم للمدعي بأتعاب المحاماة، معللة ذلك بثبوت الخطأ على المدعى عليه، مما أحوج المدعي إلى إقامة الدعوى، وقد قدّرت اللجنة التعويض في تلك القرارات، معللة ذلك بحصول الغرم واللجوء إلى إقامة الدعوى والإعواز إلى إقامة محامٍ أمام اللجنة، أما في هذه القضية فقد حصل اختلال في مسلك اللجنة، إذ لم تحكم للمصرف

بما طلبه من تعويض عن أتعاب المحاماة، مع ثبوت خطأ المدعي، وتحقق الغرم على المصرف، وحضوره أمام اللجنة للرد على دعوى المدعي، وبذله للجهد والوقت وتكليف محامٍ متابعةَ القضية.

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف يطالب فيها بنقض القرار، والفصل في الدعوى؛ استناداً إلى أن القرار قد بني على وقائع قضية أخرى لا تخص موكله، ولم ترد في لائحة دعواه، وذكر أن إجابته أمام لجنة الفصل تضمنت تحديداً على وجه الدقة توقيت الاتصال، وأن المدعى عليه هو من اعتاد الاتصال بموكله يومياً قبل بداية التداول بنصف ساعة بصورة يومية، وإبقاء هذا الاتصال مستمراً طوال فترة التداول، وتساءل عن عدم أخذ اللجنة لإفادة الوسيطين المشار إليهما في إجابته أمام اللجنة، إضافة إلى إغفالها للقرائن الأخرى التي تدل على صدق دعوى المدعي، وإلقائها لعبء الإثبات على المدعي، مع أن المدعى عليه هو من يحتفظ بالتسجيلات، وأشار إلى وجود قضية مشابهة لقضية موكله، ألزمت فيها اللجنة المدعى عليه تقديمَ التسجيلات.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل في البند (أولاً) إلى عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى فيما يتعلق بعقود المرابحة؛ إذ إن نظر المنازعات المتعلقة بالدعاوى ذات الصلة المصرفية ومنها عقود التسهيلات المصرفية من اختصاص لجنة تسويه المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الفقرة الثانية من الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من عدم اختصاصها بالنظر في ما يتعلق بعقود المرابحة.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) من قرارها إلى رفض طلبات المدعي المتعلقة بعدم تمكينه من تنفيذ الأوامر بفعل تعطل نظام المدعى عليه؛ استناداً إلى إنه لم يثبت لديها قيام المدعي بإدخال هذه الأوامر وعدم تمكنه من تنفيذها، وأن المدعي عجز عن تقديم البينة المؤيدة لدعواه.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعي لم يحدد في دعواه تاريخ اتصاله بالمدعي ووقته وعدم استجابة المدعى عليه لتنفيذ أوامره بحجة عطل النظام، حتى يمكن للجنة الفصل طلب تلك التسجيلات من المدعى عليه، وعدم اتصال المدعى عليه بالمدعي لطلب تنفيذ الأوامر ليس من التزامات الوسيط النظامية، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما يتعلق بطلب المدعى عليه إلزام المدعي دفعَ الأتعاب القانونية، فقد انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم يثبت ارتكاب المدعي للخطأ إذ إنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له، و ترى لجنة الاستئناف أن الفقرة (أ) من المادة الثمانين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية نصت على أن "للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها"، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت اليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 607/ل/د1/2009لعام1430هـ.